بحث مُحكَّم

سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة

إعداد:
د. محمد بن سعد بن محمد المقرن *

---

* الأستاذ المشارك في قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود .

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً، وقد شهد بذلك سبحانه من فوق سبع سموات وكفى بها فخراً لهذه الأمة قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٣](١) ومن لوازم كمال هذا الدين أنه صالح لكل زمان ومكان، فهو صالح أن يكون حكماً للناس في جميع شؤونهم الدنيوية والأخروية، ولهذا كان باب الاجتهاد لمن كان واجداً لآلته مفتوحاً إلى أن يرث الله الدنيا ومن عليها، ولا يخفى على كل طالب علم أن باب الاجتهاد باب واسع، ليس هذا موضع الحديث عنه، وإنما المراد بيان أن من ركائز هذا الباب قاعدة عظيمة، تلقتها الأمة بالقبول، وعمل بها جل العلماء من السلف والخلف، رضوان الله عليهم أجمعين ألا وهي قاعدة «سد الذرائع».

قال الشاطبي(٢) رحمه الله: «فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في

---

(١) سورة المائدة، الآية:٣.

(٢) الموافقات ٤/ ٢٠٠.

الجملة . . » وقال أيضاً(٣) : «وسد الذرائع مطلوب مشروع وهو أصل من الأصول القطعية» .

ولما رأيت بعض الكتّاب من طلاب العلم وغيرهم يتناولون هذه القاعدة على أنها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى ، وأن جمعاً من الأئمة لا يأخذون بها ، وعلى رأسهم الحنفية والشافعية ، أردت أن أشارك في معالجة هذا الموضوع ، إسهاماً في بيان الموقف الحقيقي للأئمة ، رضوان الله تعالى عليهم تجاه هذه القاعدة ، واجتهاداً في تحصيل الفائدة العلمية رغبت أن يكون البحث في هذه القاعدة مرتبطاً بالحديث عن مقاصد الشريعة الإسلامية ، ومدى صلة تلك القاعدة – سد الذرائع – بمقاصد الشريعة ، وهي محاولة علمية في الوصول إلى الفائدة .

المبحث الأول

التعريف بالقاعدة

السد لغة:

الردم ، ويطلق على الحاجز(٤) ، ومن ذلك قوله : ﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ ﴾(٥) .

السد اصطلاحاً:

قال القرافي : «حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها»(٦) .

---

(٣) المرجع السابق ٣/٦١.
(٤) لسان العرب: مادة سدد، مختار الصحاح: مادة سدد.
(٥) سورة الكهف، الآية: ٩٤.
(٦) الفروق ٢/٣٢.

الذرائع لغة: جمع ذريعة، وتطلق ويراد بها الوسيلة والسبب الموصل إلى الأشياء.

قال في لسان العرب(٧): «الذريعة: الوسيلة، وقد تَذرَّع فلان بذريعةٍ أي توسَّل، والجمع، الذرائع. والذريعة مثل الدريئة، جمل يُختل به الصيد، يمشي الصيّاد إلى جنبه، فيستتر ويرمي الصيد إذا أمكنه، وذلك الجمل يُسيَّبُ أولاً مع الوحش حتى تألفه. والذريعة السبب إلى الشيء، وأصله من ذلك الجمل.

يقال: فلان ذريعتي إليك: أي سببي وصلتي الذي أتسبّب به إليك».

قال ابن القيم: «الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء»(٨).

الذرائع اصطلاحاً: بناء على المعنى اللغوي يمكن القول بأن الذرائع هي الوسيطة التي يتوصل بها إلى الشيء سواء كان ذلك الشيء مباحاً أم ممنوعاً.

قال القرافي: «فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج»(٩).

وقال ابن القيم(١٠): «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها؛ كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها، بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم

---

(٧) مادة: ذرع.
(٨) إعلام الموقعين ٣/١٣٠.
(٩) شرح تنقيح الفصول، ص ٤٤٨.
(١٠) إعلام الموقعين ٣/١٧٣.

الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها؛ تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل المفضية والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى تأبى ذلك كل الإباء».

لكن غلب استعمال مصطلح «الذرائع» عند الفقهاء رحمهم الله تعالى على الوسائل والأسباب المباحة في ظاهرها، لكونها توصل إلى المحرم.

قال القرطبي عند بيان الآية ١٠٤ من سورة البقرة «والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع..» (١١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(١٢): والذريعة: ما كانت وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم - ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة- ولهذا قيل: الذريعة: الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم.

وقال الشاطبي(١٣): «حقيقة الذرائع: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة».

وقال القاضي عبدالوهاب: «الذرائع: هي الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع»(١٤).

وقال ابن رشد(١٥): «الذرائع: هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة وتوصل بها إلى فعل محظور».

---

(١١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٥٧.
(١٢) الفتاوى الكبرى ٦/ ١٧٢.
(١٣) الموافقات ٤/ ١٩٩.
(١٤) الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٢٧٥.
(١٥) المقدمات الممهدات ٤/ ١٩٩.

والمتأمل في هذه التعريفات يجد أنها متفقة على معنى واحد لهذا المصطلح وهو: الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى الممنوع.

المبحث الثاني

أقسام الذرائع

تعددت تقسيمات العلماء رحمهم الله تعالى للذرائع، وتنوعت أساليبهم في تقسيم الذرائع، ومن تلك التقسيمات ما يلي:

المطلب الأول: تقسيم الإمام القرافي(١٦) رحمه الله تعالى

قسم الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طريق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم، وسبّ الأصنام عند من يُعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.

القسم الثاني: قسم أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد، ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى.

القسم الثالث: قسم اختلف العلماء فيه، هل يسد أو لا؟ كبيوع الآجال.

---

(١٦) **الفروق** ٢/٥٩-٦٠.

المطلب الثاني: تقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١٧) رحمه الله تعالى: «الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرم غالباً فإنه يحرمها، وكذلك إذا كانت تفضي وقد لا تفضي لكن الطبع متقاض لإفضائها، وأما إن كانت إنما تفضي أحياناً فإن كان فيه مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل، وإلا حرمها».

ومن خلال كلامه رحمه الله يتبيّن أنه قسم الذرائع إلى ما يلي:

القسم الأول: الذرائع المفضية إلى المحرم غالباً، فهذه محرمة يقيناً.

القسم الثاني: الذرائع التي تدور بين إفضائها إلى المحرم وعدم إفضائها إليه، إلا أن الاحتمال الغالب إفضاؤها إليه لغلبة ميلان الطبع. فهذه محرمة؛ لغلبة الظن فيها.

القسم الثالث: الذرائع التي تفضي إلى المحرم أحياناً على سبيل القليل لكنها متضمنة لمصلحة راجحة على ما تفضي إليه من مفسدة قليلة، فهذه تبقى على الأصل وهو الإذن.

القسم الرابع: الذرائع التي تفضي إلى المحرم أحياناً وليست متضمنة لمصلحة راجحة، فهذه محرمة.

المطلب الثالث: تقسيم الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى

قسمها ابن القيم -رحمه الله- إلى أقسام أربعة(١٨):

١- الفعل أو القول الموضوع للإفضاء إلى المفسدة، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة

---

(١٧) الفتاوى الكبرى ٣/٢٥٧، بيان الدليل على بطلان التحليل، ص٢٨٣.

(١٨) إعلام الموقعين ٣/١٨٣.

السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاف المياه وفساد الفراش ونحو ذلك، فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها.

٢- الأفعال الموضوعة للأمور المباحة، إلا أن صاحبها قصد بها التوسل إلى المفسدة، كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل، أو يعقد البيع قاصداً به الزنا.

٣- الأفعال الموضوعة للأمور المباحة، إلا أن فاعلها لم يقصد التوسل بها إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، وذلك كسبّ آلهة المشركين بين ظهرانيهم، فيسبوا الله عدواً، وتزيُّن المتوفى عنها زوجها في زمن عدتها.

٤- الوسائل الموضوعة للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها، كالنظر إلى المخطوبة والمشهود عليها، وكلمة الحق عند سلطان جائز.

ومما يؤخذ على تقسيم الإمام ابن القيم أن القسم الأول غير داخل في مفهوم الذرائع، إذ تقدم معنا أن الذريعة ما كان ظاهرها الإباحة، إلا أنها قد تفضي إلى محرم، أما شرب المسكر والقذف والزنا فهذه وسائل محرمة في ذاتها، وليس لكونها مفضية إلى محرم.

يقول شيخ الإسلام(١٩) «أما إذا أفضت إلى فساد ليس هو فعلاً، كإفضاء شرب الخمر إلى السكر، وإفضاء الزنا إلى اختلاف المياه، أو كان الشيء نفسه فساداً كالقتل والظلم، فهذا ليس من هذا الباب، فإنا نعلم أنه إنما حرمت الأشياء لكونها في نفسها فساداً بحيث تكون ضرراً لا منفعة فيه، أو لكونها مفضية إلى ضرر أكثر منها، فتحرم، فإن كان ذلك الفساد فعل محظور سميت ذريعة، وإلا سميت سبباً ومفضياً ونحو ذلك

---

(١٩) بيان الدليل في بطلان التحليل، ص ٢٨٣.

من الأسماء المشهورة».

كما أن القسم الثاني إنما هو من باب الحيل المحرمة وليس من باب الذرائع، والله أعلم.

المبحث الثالث

حجية قاعدة «سد الذرائع»

درج كثير من الباحثين عند تعرضهم لهذا المبحث، أعني حجية سد الذرائع أن يجعلوا المسألة خلافية بين العلماء على قولين: فالمالكية والحنابلة يقولون بها، والحنفية والشافعية لا يرون العمل بها، ثم يسوق الأدلة بعد ذلك، وهذا في رأيي قصور، وفيه عدم إنصاف لمذاهب الأئمة، رحمهم الله تعالى؛ إذ لا يمكن القول بأن الحنفية والشافعية رحمهم الله تعالى لا يقولون بسد الذرائع مطلقاً، بل الصحيح أنهم يقولون بها ويرون العمل بها بضوابط معينة، وهذا ما نص عليه بعض الأئمة، بل جاء ذلك مصرحاً به في كثير من كتب الحنفية والشافعية، ولهذا ينبغي تحرير محل النزاع في هذه المسألة، حتى يكون القارئ مدركاً لحقيقة الخلاف القائم بين العلماء رحمهم الله تعالى في العمل بهذه القاعدة.

تحرير محل النزاع

تقدم ذكر تقسيم الإمام القرافي رحمه الله للذرائع (٢٠)، وهي كافية لأن تكون محرِّرة لمحل النزاع في هذه القاعدة.

والمتأمل في تقسيم الإمام القرافي رحمه الله يدرك أنه أجاد في تحرير محل النزاع في

---

(٢٠) ينظر المطلب الأول من المبحث الثاني.

العمل بهذه القاعدة، فقد بيّن أن ما كان من الوسائل مؤدياً إلى المحرم قطعاً فهو محرم بإجماع العلماء، وما كان غير مؤدياً للمحرم قطعاً أو مؤدياً للمحرم على وجه النادر فهو مباح بإجماع العلماء.

قال العز ابن عبدالسلام: والقسم الثالث: مالا يترتب مسببه عليه إلا نادراً، فهذا لا يحرم الإقدام عليه، لغلبة السلامة من أذيته، إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة لوقوع المفاسد النادرة(٢١).

وبقي الأمر فيما كان بين ذلك، أي أن تكون الوسائل مؤدية إلى المحرم كثيراً أو في الغالب، فهل تمنع وتسد تلك الوسائل بناءً على غلبة الظن في كونها مؤدية إلى الحرام، أو يبقى الأمر على الأصل وهو الإباحة؟ هذا محل الخلاف.

وقد وقع الخلاف في هذه الحالة بين العلماء على قولين:

القول الأول: اعتبار سد الذرائع، وأنه معمول به في الشريعة.

وبهذا قال المالكية(٢٢) والحنابلة(٢٣).

القول الثاني: عدم اعتبار سد الذرائع والعمل بها.

وهذا مذهب الحنفية(٢٤)، والشافعية والظاهرية(٢٥).

قال الباجي رحمه الله(٢٦): «وأباح الذرائع أبو حنيفة والشافعي».

---

(٢١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/١٠٠.

(٢٢) إحكام الفصول في أحكام الوصول للباجي، ص ٥٦٩، الفروق للقرافي ٢/٥٩، تبصرة الحكام في مناهج الأقضية والأحكام لابن فرحون ٢/٢٩٦، الموافقات للشاطبي ٤/١٩٨.

(٢٣) شرح مختصر الروضة ٣/٢١٤، الفتاوى الكبرى ٣/٢٥٦، إعلام الموقعين ٣/٢٠٨، المغني لابن قدامة ٦/٢٦١.

(٢٤) إحكام الفصول ٥٦٨.

(٢٥) الإحكام في أصول الأحكام ٦/١٨٩-١٩٠.

(٢٦) إحكام الفصول ٥٦٨.

قال الشافعي رحمه الله تعالى(٢٧) : «الأحكام على الظاهر، والله ولي المغيب، ومن حكم على الناس بالإزكان - أي الظن والتخمين- جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه، ورسوله ﷺ، لأن الله عز وجل إنما يولي الثواب والعقاب على المغيب، فلهذا نبطل حكم الإزكان من الذرائع في البيوع وغيرها من حكم الإزكان.

الأدلة:

ذكر شيخ الإسلام في كتابه «بيان الدليل على بطلان التحليل» ثلاثين دليلاً على حجية سد الذرائع، وذكر تلميذه ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين» تسعة وتسعين دليلاً عليها.

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴿١٠٤﴾ ﴾ (٢٨).

وفي هذه الآية نهي من الله تعالى للمؤمنين أن يستخدموا هذه اللفظة؛ لكونها تحتمل سباً وإيذاءً للنبي ﷺ، فقد كان اليهود يستخدمونها في مخاطبة الرسول ﷺ.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله(٢٩) : «وجه النهي عن ذلك أن هذه اللفظة كانت بلسان اليهود سباً، قيل: إنه في لغتهم بمعنى اسمع لا سمعت، وقيل غير ذلك، فلما سمعوا المسلمين يقولون للنبي ﷺ: «راعنا» طلباً منه أن يراعيهم من المراعاة اغتنموا

---

(٢٧) الأم ٤/ ١٦٠.
(٢٨) سورة البقرة، الآية: ١٠٤.
(٢٩) فتح القدير ١/ ١٢٤.

الفرصة، وكانوا يقولون للنبي ﷺ كذلك، مظهرين أنهم يريدون المعنى العربي، مبطنين أنهم يقصدون السبّ الذي هو معنى هذا اللفظ في لغتهم، وفي ذلك دليل على أنه ينبغي تجنب الألفاظ المحتملة للسبّ والنقص، وإن لم يقصد المتكلم بها ذلك المعنى المفيد للشتم؛ سداً للذريعة ودفعاً للوسيلة وقطعاً لمادة المفسدة والتطرق إليه».

وقال الإمام الطبري رحمه الله(٣٠): وفي هذه الآية دليلان:

أحدهما: على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغض.

والثاني: التمسك بسد الذرائع، وهو مذهب مالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل في رواية، ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك، وهي سب بلغتهم، فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ، لأنه ذريعة للسب».

٢- قال تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۝١٠٨﴾(٣١).

وفي هذه الآية نهي من الله تعالى للمؤمنين عن سبّ آلهة المشركين مع أنها مستحقة لذلك، وإنما ذلك خوفاً من أن يتطاول أولئك المشركون على سبّ الله تعالى، فنهى عن ذلك؛ حماية لجناب الله تبارك وتعالى.

قال القرطبي رحمه الله(٣٢): «فمنع من سبّ آلهتهم، مخافة مقابلتهم بمثل ذلك».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(٣٣): «حرم تعالى سبّ الآلهة مع أنه عبادة؛ لكونه ذريعة إلى سبّهم لله تعالى، لأن مصلحة تركهم سبّ الله سبحانه راجحة على مصلحة

---

(٣٠) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٤٠.
(٣١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.
(٣٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٤٠، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٢/ ٢٦٥.
(٣٣) بيان الدليل، ص ٢٨٥.

سبنا لآلهتهم» .

٣- قال تعالى : ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ﴿١٦٣﴾ ﴾ (٣٤) .
فإن الله تعالى حرم على اليهود الصيد يوم السبت ، وكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت بأعداد كبيرة ، فتحيلوا عليها بأن نصبوا الشباك يوم السبت وأخذوها يوم الأحد . وهذا فعل ظاهره الإباحة لكنه كان ذريعة للاصطياد وهو أمر محرم عليهم ، فمسخهم الله قردة وخنازير(٣٥) .

وغير ذلك من الأدلة القرآنية التي جاءت ناهية عن عمل من الأعمال ، لا لأجل كون العمل منهياً عنه في نفسه ، بل لما قد يترتب عليه من مفسدة ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴿٣١﴾ ﴾(٣٦) . وقوله تعالى : ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾(٣٧) .

ثانياً: من السنة

١- ما روي عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : «من الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا : يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال : نعم ، يسبُّ أبا الرجل فيسبَّ أباه ، ويسب أمه فيسب أمه»(٣٨) .

---

(٣٤) سورة الأعراف، آية:١٦٣.
(٣٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٤٠.
(٢٦) سورة النور، الآية:٢١.
(٣٧) سورة البقرة، الآية:٣٥.
(٣٨) أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٣٩) : «فجعل النبي ﷺ الرجل ساباً لاعناً لأبويه إذا سبّ سبًّا يجزيه الناس عليه بالسب لهما، وإن لم يقصده».

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهن ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ : «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»(٤٠).

قال القرطبي(٤١) : «قال علماؤنا : ففعل ذلك أوائلهم، ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ويعبدوا الله عزَّ وجلَّ عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان، ثم إنه خلف من بعدهم خلوف جهلوا أغراضهم، ووسوس لهم الشيطان : إن آباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصورة، فعبدوها، فحذّر النبي ﷺ من مثل ذلك، وشدد النكير والوعيد على من فعل ذلك، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك فقال : «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد» وقال : «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد».

٣- ما روي عن النعمان بن بشير، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى

---

(٣٩) بيان الدليل، ص٢٨٦.

(٤٠) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

(٤١) الجامع لأحكام القرآن ٢/٤١.

يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»(٤٢).

قال القرطبي(٤٣): «فمنع من الإقدام على الشبهات، مخافة الوقوع في المحرمات، وذلك سداً للذريعة».

٤- أن النبي ﷺ كان يكفّ عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة، لئلا يكون ذريعة إلى قول الناس: إن محمداً ﷺ يقتل أصحابه، لأن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه وممن لم يدخل فيه، وهذا النفور حرام.

٥- أن النبي ﷺ حرم الخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها ولو في مصلحة دينية؛ حسماً لمادة ما يحاذر من تغير الطباع وتشبه الغير.

٦- أنه ﷺ نهى عن بناء المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، ونهى عن تكبير القبور وتشريفها، وأمر بتسويتها، ونهى عن الصلاة إليها وعندها، وعن إيقاد المصابيح عليها، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثاناً، وحرّم ذلك على من قصد هذا ومن لم يقصده، بل قصد خلافه سداً للذريعة»(٤٤).

٧- أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ومن بعدهم قد عملوا بهذه القاعدة -قاعدة سد الذرائع- في مسائل متعددة، ومنها:

---

(٤٢) أخرجه البخاري كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

(٤٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٤١.

(٤٤) بيان الدليل، ص ٢٨٧.

١- جمع عثمان بن عفان رضي الله تعالى المصاحف على مصحف واحد، رعاية للمصلحة وسداً لذريعة الفساد والتفرق، وذلك بمشورة الصحابة رضوان الله عليهم(٤٥).

٢- قتل الجماعة بالواحد، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في غلام قتل غيلة: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به»(٤٦)، ولا شك أن في هذا سداً للفساد.

٣- قطع شجرة الرضوان، فقد رأى عمر رضي الله عنه الناس يأتون إلى هذه الشجرة فقطعها، سداً لباب الفساد(٤٧).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۝٢٧٥﴾(٤٨).

١- قال الشافعي رحمه الله(٤٩): «إنه لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه، ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب، وكذلك كل شيء لا نفسده إلا بعقده، ولا نفسد البيوع بأن يقال: هذا ذريعة، وهذه نية سوء».

وقال في موضع آخر حينما سئل عن القول بسد الذرائع: «أفتقول بالذريعة؟ قال: لا، ولا معنى في الذريعة إنما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم، أو القياس عليه، أو المعقول»(٥٠).

---

(٤٥) إعلام الموقعين ٣/١٤٩.

(٤٦) رواه مالك في الموطأ كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر.

(٤٧) البدع والنهي عنها لابن وضاح، ص٨٨.

(٤٨) سورة البقرة، الآية:٢٧٥.

(٤٩) الأم ٧/٤١٩.

(٥٠) الأم ٧/٤٢١.

٢- واستدل الظاهرية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴿١١٦﴾﴾ (٥١).

قال ابن حزم رحمه الله(٥٢): «فصح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرّم ما لم يأت بإذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله كذباً، ونحن على يقين من أنه تعالى قد أحلّ لنا كل ما خلق في الأرض، إلا ما فصّل لنا تحريمه بالنص لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴿٢٩﴾﴾ (٥٣). وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴿١١٩﴾﴾ (٥٤) فبطل بهذين النصين الجليلين أن يحرّم أحد شيئاً باحتياط أو خوف تذرع».

٣- ما جاء في صحيح البخاري عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»(٥٥).

قال ابن حزم رحمه الله(٥٦): «فلو كان حكم الاحتياط حقاً لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكماً، فوجب بما ذكرنا أن كل ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وكل ما تيقن تحليله فلا

---

(٥١) سورة النحل، الآية: ١١٦.

(٥٢) الإحكام في أصول الأحكام ٦/١٨٨.

(٥٣) سورة البقرة، الآية:٢٩.

(٥٤) سورة الأنعام، الآية:١١٩.

(٥٥) أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك، وأخرجه مسلم بلفظ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيئ أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة.

(٥٦) الإحكام في أصول الأحكام ٦/١٨٨.

سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وبطل الحكم بالاحتياط».

وقال أيضاً: «ومن حرّم المشتبه، وأفتى بذلك، وحكم به على الناس، فقد زاد على الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وخالف النبي ﷺ، واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة، ويكفي من هذا كله إجماع الأمة كلها، نقلاً عصراً عن عصر أن من كان في عصره ﷺ وبحضرته في المدينة إذا أراد شراء شيء مما يؤكل، أو يلبس، أو يوطأ، أو يركب، أو يستخدم، أو يتملك، أي شيء كان، أنه يدخل سوق المسلمين أو يلقى مسلماً يبيع شيئاً ويبتاعه منه فله ابتياعه، ما لم يعلمه حراماً بعينه، ونحض الناس على الورع كما حضهم النبي ﷺ، وندبهم إليه، ونشير عليهم باجتناب ما حاك في النفس، ولا نقضي بذلك على أحد ولا نفتيه به فتيا إلزام كما لم يقض بذلك رسول الله ﷺ على أحد»(٥٧).

٤ - أن القول بسد الذرائع لكونها محتملة للوقوع في الممنوع إنما هو من قبيل الاحتياط، وهو باب إلى الظن، ومعلوم أن من حكم بالاحتياط فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن حكم بالكذب والباطل وهو حكم بالهوى، وهذا باب واسع لا يحل للمسلم أن يلج فيه، إذ يلزم منه أن يقوم بأعمال لا يوافق عليها في أصل الشريعة كمن يقتل الناس خشية الكفر، ومن يمنع الجوار خشية الزنا(٥٨).

الترجيح:

المتأمل من الأدلة التي استدل بها القائلون بحجية قاعدة سد الذرائع يدرك تماماً قوة تلك الأدلة، وصراحتها في الاستدلال، وبناءً عليه يكون القول بحجية سد الذرائع والعمل

---

(٥٧) المرجع السابق ٦/١٨٣.
(٥٨) المرجع السابق ٦/١٨٩.

بها هو القول الذي تسنده الأدلة.

ولكن يبقى القول في تحرير مذهب الحنفية، والشافعية، والظاهرية، فهل يمكن أن نقول: إنهم لا يرون العمل بهذه القاعدة أولا؟ وهذا من باب الإنصاف، وسبق معنا في تحرير محل النزاع، أن الذرائع على أقسام، كما ذكر ذلك الإمام القرافي وغيره من الأصوليين.

قسم محل إجماع على اعتباره، وقسم محل إجماع على إلغائه، وقسم هو الذي وقع فيه الخلاف(٥٩).

وقد درج بعض العلماء وطلبة العلم على نسبة القول بعدم الأخذ بقاعدة بسد الذرائع للإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة مطلقاً، ولعلهم اجتهدوا في ذلك، إلا أنهم قد جانبوا الصواب في هذه المسألة، ومن باب الإنصاف أقول: إن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - وإن نقل عنه نقولات تصرح بعدم أخذه بقاعدة سد الذرائع، نقل عنه في المقابل نقولات يفهم منها أنه رحمه الله كان يعمل بهذه القاعدة، نعم قد يكون ذلك بغير توسع إلا أنه كان يعمل بمضمونها، ومن تلك النقولات ما يلي:

قول الإمام الشافعي رحمه الله(٦٠): «وكل ماء ببادية يزيد في عين أو بئر أو غيل أو نهر بلغ مالكه منه حاجته لنفسه وماشيته وزرعه وإن كان له فليس له منع فضله عن حاجته.. ثم قال رحمه الله: ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحلّ، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ماحرم الله تعالى، فإن كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى

---

(٥٩) انظر المبحث الثاني.
(٦٠) الأم ٨/١٢٧.

الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام».

ومنها قوله في المعذورين إذا أخّروا صلاة الظهر حتى فاتت صلاة الجمعة: «أستحبُّ لهم إخفاء الجماعة، لئلا يتهموا في الدين وينسبوا إلى ترك الجمعة»(٦١).

ومنها كراهيته إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب، قال: «وإنما كرهته لئلا يعمد قومٌ لا يرضون إماماً فيصلون بإمام غيره»(٦٢).

إلى غير ذلك من النقولات، ولذلك نجد أن بعض العلماء رحمهم الله صرحوا بأن الأخذ بقاعدة سد الذرائع أمر مجمع عليه بين الأئمة، وليس خاصاً بالإمام مالك وأحمد. قال القرافي(٦٣): «فليس سد الذرائع خاصاً بمالك، بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه».

ويقول الإمام الشاطبي رحمه الله(٦٤): «الذرائع قد ثبت سدها في خصوصات كثيرة، بحيث أعطيت في الشريعة معنى السد مطلقاً عاماً، أما الشافعي فالظن به أنه تم له الاستقراء في سد الذرائع على العموم».

وبناءً على هذه النقولات والنقولات السابقة، يمكن القول بما يلي:

١- أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لا يرى العمل بسد الذرائع في بيوع الآجال التي هي محل النزاع عند الإمام الشافعي.

---

(٦١) المجموع شرح المذهب للنووي ٤/٣٦١.
(٦٢) البحر المحيط الزركشي ٦/٨٦.
(٦٣) الفروق ٢/٦٠.
(٦٤) الموافقات ٣/٥٠٣.

يقول القرافي(٦٥): «وقسم اختلف العلماء فيه هل يسد أو لا؟ كبيوع الآجال.. وهذه البيوع يقال إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي».

فالإمام الشافعي يأخذ بظواهر الأدلة دون النظر إلى السرائر والنوايا.

٢- الإمام الشافعي يعمل بقاعدة سد الذرائع في غير العقود، بدون توسع في ذلك.

وأما الحنفية فهم -مع تجويزهم للحيل- يأخذون بسد الذرائع من باب الاستحسان في غير المعاملات، لكنهم لم يصرحوا بالأخذ بها ويجعلوها من أصول المذهب.

قال الشاطبي رحمه الله(٦٦): «وأما أبو حنيفة فإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل لم يكن من أصله بيوع الآجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع، وهذا واضح إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها، وإن خالفه في بعض التفاصيل».

المبحث الرابع

ضوابط العمل بسد الذرائع

القول بالعمل بسد الذرائع لا يعني جعلها دليلاً يستند إليه في جميع الحالات دون ضوابط تساعد في تحقيق المصلحة التي لأجلها شرع العمل بسد الذرائع، كما لا يعني التوسع في العمل بها، لأن التوسع في العمل بسد الذرائع قد يكون سبباً رئيساً لإيقاع الأمة في الحرج والعنت اللذين هما مرفوعان عن هذه الشريعة المباركة. في المقابل أيضاً، لا يصح القول بأن العمل بسد الذرائع محل خلاف بين العلماء، فيكون ذلك سبباً في

---

(٦٥) الفروق ٢/٦٠.
(٦٦) الموافقات ٣/٣٠٦.

هدم هذه القاعدة، إذ تقدم أن الإجماع منعقد على أصل القاعدة، وإنما الخلاف في تحقيق المناط، وفي بعض الصور المطبقة على القاعدة.

ومن هنا كان لزاماً على طالب العلم أن يدرك أهمية هذه القاعدة، وأن يدرك أيضاً محل النزاع بين العلماء فيها، حتى يتحقق له الهدف والغاية من الدراسة الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة التي يحتاجها في كل مكان وزمان.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن أهم الضوابط التي يجب مراعاتها للعمل بقاعدة سد الذرائع ما يلي:

أولاً: أن تكون الوسيلة المباحة مؤدية إلى المفسدة، سواء أكان إفضاؤها إلى المفسدة بقصد أم بغير قصد، بل قد يكون الدافع للعمل بهذه الوسيلة القصد الحسن، لكنه في الواقع يكون مفضياً للمفسدة، فحينئذ تمنع تلك الوسيلة.

ثانياً: أن العمل بسد الذرائع مداره على المصلحة والمفسدة، فمتى كانت المفسدة راجحة على المصلحة عمل بسد الذرائع، والعكس صحيح، فمتى كانت المصلحة راجحة على المفسدة لم يعمل بسد الذرائع.

قال ابن تيمية رحمه الله(٦٧): «ما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة»، ويقول أيضاً(٦٨): «ثم إن ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى المخطوبة والسفر بها إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب، مثل سفر أم كلثوم وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل، فإن لم ينه عنه إلا لأنه

---

(٦٧) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٩٨.
(٦٨) المرجع السابق ٢٣/١٨٦.

يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة» .

وقال أيضاً(٦٩) : «وهذا أصل لأحمد وغيره، في أن ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به وقد يُنهى عنه، ولهذا يفرق في العقود بين الحيل وسد الذرائع، فالمحتال يقصد المحرم، فهذا يُنهى عنه، وأما الذريعة فصاحبها لا يقصد المحرم، لكن إذا لم يحتج إليه نهي عنها، وأما مع الحاجة فلا» .

وقال ابن عاشور(٧٠) : «ومما يجب التنبيه له في التفقه والاجتهاد، التفرقة بين الغلو في الدين وسد الذريعة، وهي تفرقة دقيقة. فسدُّ الذريعة موقعُه وجود المفسدة، والغلو موقعه المبالغة والإغراق في إلحاق مباح بمأمور أو منهي شرعي، أو في إتيان عمل شرعي بأشد مما أراده الشارع، بدعوى خشية التقصير عن مراد الشارع، وهو المسمى في السنة بالتعمق والتنطع. وفيه مراتب، منها ما يدخل في الورع(٧١) في خاصة النفس الذي بعضه إحراج لها، أو الورع في حمل الناس على الحرج، ومنها ما يدخل في معنى الوسوسة المذمومة. ويجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الأمة على الشريعة وما يسن لها من ذلك، وهو موقف عظيم» .

---

(٦٩) المرجع السابق ٢٣ / ٢١٤.

(٧٠) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٣٧٠.

(٧١) الورع يرجع إلى طلب حصول اليقين مما نحن مكلفون فيه بالظن، مثل التحري في رسم القبلة بالقواعد الفلكية التي لم نكلف بها، واستمرار الإمساك في رمضان حصة من بعد الغروب لتقوية التحقق للغروب، وكذلك ابتداء الإمساك فيه زماناً قبل الفجر، وأعظم منه تجنب السواك للصائم، وصوم يوم الفطر إذا ثبت الشهر برؤية الهلال عند الغروب إذا كانوا قد رأوه صباحاً وقت الفجر. ومنه ما يدخل في الوسوسة مثل المبالغة في صب الماء عند الغسل والوضوء، ومنعه إلحاق مباح بمأمور ومنهي، فذلك من عمل بعض المجتهدين –نادراً– مثل القول ببطلان صلاة من مر حمار بين يديه، ومثل إتيان عمل شرعي بأشد مما أراده الشارع كصوم المريض المتعب. مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص٣٧٠.

ثالثاً: أن تكون الوسيلة مفضية إلى المفسدة قطعاً أو غالباً، بحيث يغلب على الظن إفضاؤها إليه، أما إن كان إفضاؤها إلى المفسدة على سبيل القليل أو النادر أو الوهم فإنه لا تمنع تلك الوسيلة، بناءً على ذلك.

رابعاً: إنه كانت تلك الوسيلة مفضية إلى المفسدة قطعاً أو ظناً غالباً فإنها تمنع بالقدر الذي تتحقق فيه المصلحة.

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي يبين أن قاعدة (سد الذرائع) أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وها هو نص القرار:

القرار ذو الرقم: ٩٢ (٩/ ٩)[٧٢]

بشأن: سد الذرائع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (سد الذرائع)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١- سد الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وحقيقته: منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات.

٢- سد الذرائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط؛، وإنما يشتمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام.

٣- سد الذرائع يقتضي منع الحيل إلى إتيان المحظورات أو إبطال شيء من المطلوبات

---

(٧٢) مجلة المجمع (العدد التاسع ج٣ ص٥).

الشرعية، غير أن الحيلة تفترق عن الذريعة باشتراط وجود القصد في الأولى دون الثانية.

٤- والذرائع أنواع:

الأولى: مجمع على منعها: وهي المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، أو المؤدية إلى المفسدة قطعاً أو كثيراً غالباً، سواء أكانت الوسيلة مباحة أم مندوبة أم واجبة. ومن هذا النوع العقود التي يظهر منها القصد إلى الوقوع في الحرام بالنص عليه في العقد.

والثانية: مجمع على فتحها: وهي التي ترجح فيها المصلحة على المفسدة.

والثالثة: مختلف فيها: وهي التصرفات التي ظاهرها الصحة، لكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلى باطن محظور، لكثرة قصد ذلك منها.

٥- وضابط إباحة الذريعة: أن يكون إفضاؤها إلى المفسدة نادراً، أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

وضابط منع الذريعة: أن يكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة -قطعاً- أو كثيراً، أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة، والله أعلم.

المبحث الخامس
علاقة سد الذرائع بمقاصد الشريعة

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة

تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد، تقول: قصدت الشيء وله وإليه، من باب (ضرب) أي طلبته

بعينه وإليه، قال ابن جني: «أصل القاف والصاد والدال ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور»(٧٣). قال في القاموس: «القصد: استقامة الطريق، والاعتماد، والأم»(٧٤).

المقاصد شرعاً:

وجدت عالمين جليلين وضعا تعريفاً لها:

أحدهما: ابن عاشور، عرف مقاصد الشريعة العامة بقوله: «مقاصد الشريعة العامة هي المعاني الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، فيدخل في هذا أيضاً معان من الحِكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثرة منها»(٧٥).

وعرّف مقاصد الشريعة الخاصة بقوله: «هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم الخاصة، بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة. إبطالاً عن غفلة أو استزلال هوى وباطل شهوة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثيق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقد النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق»(٧٦).

الثاني: الأستاذ علال الفاسي، قال: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار

---

(٧٣) لسان العرب ابن منظور، مادة: قصد.

(٧٤) القاموس المحيط، الفيرزآبادي، مادة: قصد.

(٧٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٥١.

(٧٦) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٤١٥.

التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»(٧٧). ولأن وضع الشريعة إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل(٧٨) يمكننا القول بأن مقاصد الشريعة هي: الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها، مما يخدم مصالح العباد في كل زمان ومكان.

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة

تنقسم المقاصد من حيث الإضافة إلى قسمين:

القسم الأول: مقاصد الشارع.

القسم الثاني: مقاصد المكلف.

القسم الأول: مقاصد الشارع، وهي على أربعة أنواع:

النوع الأول: مقاصد الشارع من وضع الشريعة ابتداءً.

يرجع قصد الشارع من وضع الشريعة إلى جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية(٧٩): «والتحقيق أن الشريعة التي بعث الله بها النبي صلى الله عليه وسلم جامعة لمصالح الدنيا والآخرة».

النوع الثاني: مقاصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام(٨٠).

والمراد أن هذه الشريعة المباركة عربية، والقرآن الذي هو المصدر الأول لها نزل بلسان عربي مبين، فطلب فهمها إنما يكون من هذا الطريق خاصة، وهو العربية ولا سبيل إلى طلب

---

(٧٧) مقاصد الشريعة ومكارمها، ص٧.

(٧٨) الموافقات، الشاطبي ٢/٦، وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/٢٠٨.

(٧٩) مجموع الفتاوى ١٩/٣٠٨.

(٨٠) الموافقات، الشاطبي ٢/٦٤.

فهمه من غير هذه الجهة، قال سبحانه: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ (٨١).

النوع الثالث: مقاصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف مقتضاها(٨٢).

والمقصود من هذا النوع بيان أن التكليف بما لا يطاق منفي عن هذه الشريعة المباركة، وأن القدرة شرط للتكليف، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً.

وفي هذا يقول الشاطبي(٨٣): «إن التكليف بما لا يطاق والتكليف بما فيه مشقة غير داخل في مقاصد الشريعة الإسلامية».

النوع الرابع(٨٤): مقاصد الشارع في وضع الشريعة للامتثال.

وقصد الشارع هنا هو إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد له اضطراراً. قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ (٨٥).

القسم الثاني: مقاصد المكلف(٨٦).

وهذا القسم يختص بمقاصد وغايات المكلف نفسه من أعماله، وأن مقاصده معتبرة في جميع تصرفاته، ويجمع ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...» الحديث(٨٧).

أقسام المقاصد الشرعية من حيث الشمول:

تنقسم المقاصد الشرعية بهذا الاعتبار إلى قسمين:

---

(٨١) سورة يوسف، الآية: ٢.
(٨٢) الموافقات ٢/ ١٠٧.
(٨٣) الموافقات ٢/ ١٢١.
(٨٤) الموافقات ٢/ ١٦٨.
(٨٥) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.
(٨٦) الموافقات ٢/ ٣٢٣.
(٨٧) أخرجه البخاري، كتاب الوحي باب بدء الوحي، ومسلم، كتاب الإمارة.

القسم الأول : مقاصد عامة .

القسم الثاني : مقاصد خاصة .

أولاً: المقاصد العامة:

ويراد بها الغايات والأهداف التي تراعيها الشريعة في أحوال التشريع كلها أو أغلبها، فلا تتعلق بجانب معين من جوانب التشريع .

ومن هذه المقاصد ما يلي :

١- عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها(٨٨) .

٢- إرشاد الناس إلى ما فيه صلاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة .

٣- السماحة ورفع الحرج .

يقول ابن عاشور يرحمه الله(٨٩) : «السماحة أول أوصاف الشريعة، وأكبر مقاصدها» .

٤- حرية الفرد في تصرفاته، في حدود ما أباحته الشريعة(٩٠) .

٥- المساواة بين أفراد الأمة كلهم من غير تمييز لبعضهم عن بعض، في حدود ما يتفق وطبيعة الرجل والمرأة .

القسم الثاني: المقاصد الخاصة.

ويراد بها الأهداف والغايات التي تتعلق بجانب من جوانب الشريعة، أو بباب من أبوابها، أو بموضوع من الموضوعات . وذلك مثل المقاصد الخاصة بالنكاح، والمقاصد

---

(٨٨) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، ص٤٥، وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص٦٣.
(٨٩) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥١.
(٩٠) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص١٣٠.

الخاصة بالمعاملات . . . إلخ .

وقد أفرد لهذا الموضوع العلامة ابن عاشور في كتابه : «المقاصد العامة للشريعة الإسلامية» جزءاً مستقلاً لها(٩١) ، فذكر المقاصد الخاصة في العبادات ، والمقاصد الخاصة في المعاملات ، والمقاصد الخاصة في الأموال ، والمقاصد الخاصة في العقوبات ، والمقاصد الخاصة في أحكام الأسرة والعائلة .

أقسام المقاصد الشرعية من حيث الأهمية:

تنقسم المقاصد الشرعية بهذا الاعتبار إلى أقسام ثلاثة :

القسم الأول - الضروريات ، وهي التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا .

حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ النسل ، وحفظ العقل ، وحفظ المال(٩٢) .

القسم الثاني - الحاجيات ، وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب(٩٣) .

القسم الثالث - التحسينات ، ويراد بها هنا الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسة التي تأنف منها العقول السليمة ، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق(٩٤) .

أقسام المقاصد من حيث الأصالة والتبع(٩٥) .

وتنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول : مقاصد أصلية .

---

(٩١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٤٥.

(٩٢) الموافقات، الشاطبي ٢/١٠، وانظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الشوكاني، ص٩٧.

(٩٣) الموافقات، للشاطبي ٢/١٠، وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص٨٠.

(٩٤) الموافقات، للشاطبي ٢/١١.

(٩٥) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد اليوبي ص٣٥١.

القسم الثاني: مقاصد تابعة.

القسم الأول: مقاصد أصلية:

وهي الأهداف والغايات الأساسية التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها.

القسم الثاني: المقاصد التابعة:

وهي الأهداف التي تأتي ضمناً للمقاصد الأصلية، فتأتي متممة ومكملة للهدف أو المقصد الأساسي.

المطلب الثالث: علاقة سد الذرائع بمقاصد الشريعة

تقدم معنا أن مقاصد الشريعة هي الأهداف والغايات التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها، سواء أكانت تلك الأهداف في إطار تحقيق مصلحة أم كانت في إطار دفع مفسدة، ولذلك يقول الإمام الشاطبي: إن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل(٩٦).

ويقول الإمام ابن عاشور في المقصد العام من التشريع(٩٧): «إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه..»، ثم ساق الأدلة على ذلك

---

(٩٦) الموافقات ٢/ ٦.
(٩٧) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٧٣.

وقال بعد ذلك : «فهذه أدلة كلية صريحة ، دلت على أن مقصد الشريعة الإصلاح وإزالة الفساد، وذلك في تصاريف أعمال الناس» .

وقال أيضاً(٩٨) : «ومن عموم الأدلة حصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبرنا هذا قاعدة كلية في الشريعة» .

وسد الذرائع إنما هو في الوسائل التي ظاهرها الإباحة ، لكنها مفضية إلى المفسدة ، وهذا إنما يكون بالنظر في المآل التي تؤول إليه تلك الوسائل .

ولا شك أن هذا يتوافق مع النظر المقصدي ، أعني النظر في الأعمال باعتبار مقاصد الشريعة في التصرفات .

فإنه من المقرر أن الأعمال لا تعدو ثلاثة أقسام : قسم تتحقق فيه المصلحة المحضة ، وقسم تتحقق فيه المفسدة المحضة ، وقسم ثالث يدور بين المصلحة والمفسدة ، فهو مشتمل عليهما . فالنظر المقاصدي إنما يكون لمن غلب منهما ورجح على الآخر ، فإن غلبت المصلحة على المفسدة فهي المعتبرة شرعاً، وإن غلبت المفسدة على المصلحة فهي المعتبرة شرعاً .

قال الشاطبي رحمه الله(٩٩) : «فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ماغلب ، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة : فإن رجحت المصلحة فمطلوب ، ويقال فيه : إنه مصلحة ، وإذا غلبت

---

(٩٨) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٧٥.
(٩٩) الموافقات ٢/ ٢٦.

جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال إنه مفسدة، على ما جرت به العادات في مثله».

ومن هنا كان مبدأ سد الذرائع مقترناً بالنظر المآلي المعتمد في اعتباره أو إلغائه على النظر المقاصدي، ومن ثم كان مبدأ سد الذرائع من أعظم الأسباب المعينة للمجتهد في إصدار الأحكام على كثير من المسائل التي لم يصدر في عينها نص شرعي، أو على الأقل لم يعرف لها نص شرعي يقال به، ويتضح ذلك جلياً في كثير من مسائل العصر، وبخاصة النوازل منها والتي لم تكن موجودة في العصور السابقة، والناس بحاجة لمعرفة الحكم الشرعي فيها، وهذا إنما يكون للمجتهد الذي يستطيع النظر الشرعي من خلال آلة الاجتهاد، فيميز بين ما كان مصلحة غالبة أو مفسدة غالبة. فإن غلبت المصلحة حكم بها بناءً على الأصل وهو الإباحة، وإن غلبت المفسدة حكم بالمنع، إعمالاً لمقاصد الشريعة من خلال مبدأ سد الذرائع.

على أنه من المفترض أن يقول قائل: هل من ضابط يضبط حدود المصلحة الغالبة والراجحة، أو أن ذلك راجع إلى الهوى؟ فأقول: إن الهوى لا مدخل له هنا البتة، وهذا مما يتميز به مذهب أهل السنة والجماعة، فهم يُعْمِلون النصوص الواردة من الكتاب والسنة والإجماع، نعم يعملون عقولهم بالنظر في تلك الأدلة من جهة النظر الشرعي لا من جهة الهوى والتشهي.

قال الشاطبي رحمه الله(١٠٠): «المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للآخرة، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية، والدليل على ذلك أمور:

---

(١٠٠) **الموافقات ٢/٣٧-٤٠.**

أحدها: أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة.

الثاني: أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع، ومع ذلك فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا، لا من حيث أهواء النفوس.

الثالث: أن المنافع والمضار عامتها تكون إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت.. وهذا كله بيّن في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة لا لنيل الشهوات، ولو كانت موضوعة لذلك لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء، ولكن ذلك لا يكون، فدلّ على أن المصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء.

الرابع: أن الأغراض في الأمر الواحد تختلف، بحيث إذا نفِّذ غرضُ بعضٍ وهو منتفع به تضرر آخر لمخالفة غرضه، فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع من أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض، وإنما يستتب أمرها بوضعها على وفق المصالح مطلقاً، وافقت الأغراض أو خالفتها.

ويمكن القول بأن ضابط تحقق المصلحة أو المفسدة الراجحة ما يلي:

١ - أن يكون النفع أو الضرّ محققاً مطرداً، فالنفع المحقق مثل الانتفاع بانتشاق الهواء، وبنور الشمس، والتبرد بماء البحر أو النهر في شدة الحر، مما لا يدخل في الانتفاع به ضرٌّ غيره، والضرّ المحقق مثل حرق زرع لمجرد إتلافه ولا مصلحة في ذلك.

٢- أن يكون النفع أو الضر غالباً واضحاً، تنساق إليه عقول العقلاء والحكماء، بحيث لا يقاومه ضده عند التأمل. وهذا أكثر أنواع المصالح والمفاسد المنظور إليها في التشريع، مثل إنقاذ الغريق مع ما فيه من مضرة للمنقذ، كشدة التعب أو شدة البرد أو حدوث مرض، لكنها لا تُعدُّ شيئاً في جانب مصلحة الإنقاذ.

٣- ألا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد، مثل شرب الخمر، فقد اشتمل على ضُرّ بيّن وهو إفساد العقول، وإحداث الخصومات، وإتلاف المال، واشتمل على نفع... ، إلا أننا وجدنا مضارّه لا يخلفها ما يصلحها، ووجدنا منافعه يخلفها ما يقوم مقامها، من الحث على الخير بالمواعظ الحسنة والأشعار البليغة.

٤- أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضر - مع كونه مساوياً لضره- معضوداً بمرجح من جنسه، مثل تغريم الذي يتلف مالاً عمداً قيمة ما أتلفه، فإن في ذلك التغريم نفعاً للمتلف عليه وضرراً للمتلف، وهما متساويان، ولكن النفع قد رجح بما عضَّده من العدل والإنصاف الذي يشهد أهل العقول والحكماء بأحقيته.

٥- أن يكون أحدهما - أي المصلحة أو المفسدة- منضبطاً محققاً والآخر مضطرباً، فيعمل بالمنضبط ويُلغى المضطرب، مثل الضرّ الذي يحصل من خطبة المسلم على أخيه، ومن سومه على سوم أخيه الواقع النهي عنهما(١٠١)، فإن ما يحصل من ذلك عند مجرد الخطبة والتساوم قبل المراكنة والتقارب ضرّ مضطرب، لا ينضبط، ولا تجده سائر النفوس، والسلعة إذا سامها مساومٌ ولم يُرض السومُ ربَّها، أن يحظر على الرجال خطبة تلك المرأة وسوم تلك السلعة، ففي هذا فساد للمرأة ولصاحب السلعة، وفساد يدخل على الناس

---

(١٠١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٨٣.

الراغبين في تحصيل ذلك.

وللإمام ابن عاشور -رحمه الله- كلام نفيس في مبدأ سد الذرائع وتطبيقه، قال بعد أن ذكر تقسيم القرافي للذريعة(١٠٢): وما هو عندي إلا التوازن بين ما في الفعل - الذي هو ذريعة- من المصلحة، وما في مآله من المفسدة. فيرجع (الأمر) إلى قاعدة تعارض المصالح والمفاسد. فما وقع منعه من الذرائع قد عظم فيه فساد مآله على صلاح أصله، مثل حفر الآبار في الطرقات. وما لم يقع منعه قد غلب صلاح أصله على فساد مآله، كزراعة العنب. على أن في احتياج الأمة إلى تلك الذريعة -بقطع النظر عن مآلها، وفي إمكان حصول مآلها بوسيلة أخرى وعدم إمكانه-، أثراً قوياً في سد بعض الذرائع وعدم سد بعضها. ولا يظن أن المراد باحتياج الأمة إلى الذريعة اضطرارها إلى وجودها، بل المراد به أنه لو أبطل ذلك الفعل الذي هو ذريعة لَحِقَ جمهوراً من الناس حرجٌ. فإن العنب تستطيع الأمة أن تستغني عنه، إلا أن في تكليفها ذلك حرماناً لا يناسب سماحة الشريعة، فكانت إباحة زراعة العنب بهذا الاعتبار أرجح مما تؤول إليه من اعتصار نتائجها خمراً. بخلاف التجاور في البيوت، فإنه لو منع لكان منعه حرجاً عظيماً يقرب مما لا يطاق، فهو حاجي قوي للأمة. على أن ما يؤول إليه من الزنا مآل بعيد، وإن كانت مفسدته أشد من تناول الخمر.

فمقصد سد الذرائع مقصد تشريعي عظيم استفيد من استقراء تصرفات الشريعة في تفاريع أحكامها، وفي سياسة تصرفاتها مع الأمم، وفي تنفيذ مقاصدها، وله في الشريعة ثلاثة مظاهر. وقد تأملنا فوجدنا الذريعة على قسمين:

---

(١٠٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٣٦٧-٣٧١.

أ - قسم لا يفارقه كونه ذريعة إلى فساد، بحيث يكون مآله إلى الفساد مطرداً، أي بحيث يكون الفساد من خاصة ماهيته. وهذا القسم من أصول التشريع في الشريعة، وعليه بنيت أحكام كثيرة منصوصة، مثل تحريم الخمر.

ب - وقسم قد يتخلف مآله إلى فساد تخلفاً قليلاً أو كثيراً، وهذا القسم قد كان سبباً للتشريع المنصوص، مثل منع بيع الطعام قبل قبضه. وبعضه لم يحدث موجبه في زمان الرسول ﷺ، فكانت أنظار الفقهاء فيه من بعده متخالفة، فربما اتفقوا على حكمه وربما اختلفوا. وذلك تابع لمقدار اتضاح الإفضاء إلى المفسدة وخفائه، وكثرته وقلته، ووجود معارض ما يقتضي إلغاء المفسدة وعدم المعارض، وتوقيت ذلك الإفضاء ودوامه.

والقسم الأول أصل القياس في هذا الباب، والقسم الثاني يتجلى فيه القياس ويخفى بحسب ما يرى الفقيه من قربه من الأصل المقيس عليه وبعده. فنرجع مراعاة هذه الذرائع إلى حفظ المصالح ودرء المفاسد، مثاله بيوع الآجال التي لها صور كثيرة، قال مالك بمنعها لتذرع الناس بها كثيراً إلى إحلال معاملات الربا التي هي مفسدة. فرأى مالك أن قصد الناس إلى ذلك أفضى إلى شيوعها وانتشارها، فحصلت بها المفسدة التي لأجلها حرِّم الربا، فذلك هو وجه اعتداد مالك بالتهمة فيه، إذ ليس لقصد الناس تأثير في التشريع، لولا أن ذلك إذا فشا صار مآل الفعل مقصوداً للناس، فاستحلوا به ما مُنع عليهم».

ومن خلال هذا العرض يمكننا أن نجمل علاقة سد الذرائع بمقاصد الشريعة الإسلامية في المحاور الآتية:

١ - أن سد الذرائع في نفسه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، قال الشاطبي رحمه الله(١٠٣): «وسد الذرائع مطلوب شرعاً، وهو أصل من الأصول القطعية»، وقال

أيضاً(١٠٤): «فقد ظهر أن قاعدة سد الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة».

٢- أن في سد الذرائع تحقيقاً لمقاصد الشريعة الذي جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد، وسد الذرائع إنما يعتمد على تحقيق المصلحة، سواء، كان ذلك من طريق العمل بها - أي المصلحة نفسها- أم كان بطريق المنع من المفسدة المتوقع حصولها بسبب العمل، فيمنع منه سداً للذريعة. إذ إن من لوازم تحريم الشيء تحريم جميع الوسائل المفضية إليه، كما قال ابن القيم رحمه الله(١٠٥): «فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً من أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه.

فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال، ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سدا الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنه، وأوحى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك».

٣- إن اعتبار مآل الأفعال من قواعد مقاصد الشريعة وهو أساس لقاعدة سد الذرائع. ولذلك جاء اعتبار المآل في كثير من النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية،

---

(١٠٣) الموافقات ٣/ ٦١.
(١٠٤) المرجع السابق ٤/ ٢٠٠.
(١٠٥) إعلام الموقعين ٣/ ١٣٥.

وله أيضاً شواهد من عمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والسلف الصالح .

فمن القرآن الكريم جاء النهي عن سب آلهة المشركين ، حتى لا يكون ذلك سبباً في سبهم لله تعالى ، قال تعالى : ﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ (١٠٨) ﴾ (١٠٦) .

ومن ذلك إيقاع حد القذف إذا لم يجد القاذف الشهود على كلامه ؛ صيانة للأعراض وحرمات المسلمين ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) ﴾ (١٠٧) .

ومن السنّة ما جاء عن النبي ﷺ أنه امتنع عن قتل عبدالله بن أبي سلول لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه(١٠٨) .

ومن ذلك أيضاً الإذن بالكذب في الحرب ، وفي الإصلاح بين المتخاصمين ، وعلى الزوجة ؛ لما في ذلك من المصلحة المحققة .

قال العز بن عبدالسلام(١٠٩) : «الكذب مفسدة محرمة ، إلا أن يكون فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة ، فيجوز تارة ، ويجب أخرى ، وله أمثلة ، أحدها : أن يكذب على زوجته لإصلاحها . . وكذلك الكذب للإصلاح بين الناس وهو أولى بالجواز لعموم مصلحته» .

وقد ظهر اعتبار المآل جلياً في عمل الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن ذلك جمع

---

(١٠٦) سورة الأنعام، الآية:١٠٨.
(١٠٧) سورة النور، الآية:٤.
(١٠٨) أخرجه البخاري كتاب التفسير باب قوله:﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم﴾ ومسلم كتاب الله باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.
(١٠٩) قواعد الأحكام ١/ ٩٦.

المصاحف وتوحيدها على مصحف عثمان رضي الله عنه(١١٠)، وكان ذلك إجماعاً منهم؛ رعاية للمصلحة، فقد أُخبر عثمان رضي الله عنه بأن الناس اختلفوا في القرآن اختلافاً قد يؤدي إلى الفتنة، فجمع الناس على مصحف واحد في قصة مشهورة.

ومن ذلك عمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما قتل جماعة من أهل اليمن بغلام، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به»(١١١).

ولا شك أن قاعدة سد الذرائع إنما تقوم على مبدأ النظر إلى المآل، سواء كان مصلحة أم مفسدة، فإذا كان الأمر كذلك، كان ذلك جزءاً مُهماً من مقاصد الشريعة.

قال الشاطبي(١١٢): «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، سواء أكانت الأفعال موافقة أم مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام والإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية.

وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة».

---

(١١٠) **أخرجه البخاري كتاب التفسير باب قوله تعالى** ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾.
(١١١) **تقدم تخريجه.**
(١٢) **الموافقات ٤/ ١٩٤.**

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، أما بعد:

فأحمد الله على ما أنعم من إتمام هذا البحث، وأسأله جلّ وعلا أن يجعله عملاً صالحاً. ثم أشير في خاتمة هذا البحث إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الرحلة العلمية فيما يلي:

١- الذرائع هي الوسائل التي يكون ظاهرها مباحاً، لكنها توصل إلى محظور.

٢- أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة جاءت على اعتبار سد الذرائع، كما جاءت الآثار من السلف الصالح رضوان الله عليهم بالعمل بها.

٣- أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإن كان المقصد حراماً فالوسائل لها حكمها وإن كانت في الظاهر مباحة.

٤- أن من الذرائع ما هو مجمع على تحريمه، ومنها ما هو مجمع على إباحته، ومنها ما هو محل خلاف بين العلماء.

٥- أنه لا يشترط القصد في سد الذرائع، فمتى كانت الوسيلة موصلة إلى ممنوع شرعاً حرمت وإن لم يقصد صاحبها ذلك.

٦- اتفاق العلماء على اعتبار قاعدة «سد الذرائع» في الجملة.

٧- الحنفية والشافعية يرون الأخذ بها دون توسع فيما عدا أبواب المعاملات المالية.

٨- سد الذرائع يدور مع المصلحة والمفسدة وجوداً وعدماً، فمتى كانت المصلحة

متحققة أو غالبة عمل بها -أي بالمصلحة- ومتى كانت المفسدة متحققة أو غالبة عمل بالمنع منها .

٩- لا عبرة بالذرائع إذا كانت تؤدي إلى مفسدة قليلة أو نادرة .

١٠- أن ما يمنع منه سداً للذريعة فإنه يباح عند الحاجة إليه ، رعاية لمصلحة العباد .

١١- العمل بسد الذرائع مضبوط بضوابط شرعية ، وليست مطلقة للهوى والتشهي .

١٢- سد الذرائع تعتبر مقصداً من مقاصد الشريعة .

١٣- من الركائز التي تقوم عليها قاعدة سد الذرائع أنها تقوم على اعتبار المآل وهو معتبر في الشريعة الإسلامية .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .